

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل جريان القصاص بين الولاة والعمال وبين رعيّتهم .

فصل : ويجري القصاص بين الولاة والعمال وبين رعيّتهم لعموم الآيات والأخبار ولأن المؤمنين تتكافأ دماؤهم ولا نعلم في هذا خلافا وثبت عن أبي بكر B أنه قال لرجل شكّا إليه عاملا أنه قطع يده ظلما : لئن كنت صادقا لأقيدنك منه وثبت أن عمر B كان يقيد من نفسه وروى أبو داود قال : خطب عمر فقال : إني لم أبعث عمالي ليضربوا أشارككم ولا ليأخذوا أموالكم فمن فعل به ذلك فيلرفعه إلي اقصة منه فقال عمرو بن العاص : لو أن رجلا أدب بعض رعيّته تقصه منه ؟ قال : إي والذي نفسي بيده اقصة وقد رايت رسول الله A أقص من نفسه ولأن المؤمنين تتكافأ دماؤهم هذان حران مسلمان ليس بينهما إيلاد فيجري القصاص بينهما كسائر الرعية